

كتاب الأم

كتاب البيوع .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي C قال : قال A تبارك وتعالى : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقال A تعالى : { وأحل A البيع وحرم الربا } قال الشافعي : وذكر A البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال A D البيع معنيين : أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه (قال) : والثاني : أن يكون A D أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول A المبين عن D معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم A فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول A ما أريد بإحلاله منه وما حرم أو يكون داخلا فيهما أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه A منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضئ لا خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه A تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول A وأن ما قبل عنه فعن A D قبل لأنه بكتاب A تعالى قبل (قال) : فلما نهى رسول A عن بيع تراض بها المتبايعان استدللنا على أن A D أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه A دون ما حرم على لسانه قال الشافعي : فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول A منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول A محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب A تعالى قال الشافعي : وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه زلا على أمر منهي عنه وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشرطه أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين (قال الربيع) : قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال : لا يجوز خيار الرؤية قال الشافعي : أصل البيع بيعان لا ثالث لهما : بيع صفة مضمونة على بائعها فإذا جاء بها فلا خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته وبيع عين مضمونة على بعينها يسلمها البائع للمشتري فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين وهذان مفترقان في كتاب البيوع

